

الاتفاقية النووية لقمع أعمال الارهاب النووي لعام 2005 - المقاصد والمضامين

The 2005 International Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism: Its Objectives and Legal Implications"

إياد مالك عبد المجيد*

كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد - العراق

ayad.m@copolicy.uobaghdad.edu.iq

تاريخ النشر: 2025/12/30

تاريخ القبول: 2025/12/11 ...

تاريخ الإرسال: 2025/11/01

ملخص:

تحول الإرهاب إلى تهديد عالمي عابر للحدود لا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ومنذ ذلك الحين تسارعت وتيرة المبادرات التعاونية الدولية للوقوف في وجه هذه الظاهرة، ومن بين ثمار ذلك التعاون إقرار ما يعرف بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام 2005، تمحورت هذه الاتفاقية حول وضع تدابير كفيلة بمواجهة أي استعمال إرهابي للطاقة النووية، وساهمت في تعزيز الإطار القانوني العالمي المشترك لمحاربة الإرهاب النووي، ووضعت مختلف دول العالم ولا سيما النووية منها، أمام مسؤوليتها في تجنب وقوع المنشآت أو الأسلحة النووية في يد تنظيمات إرهابية توظفها في أعمالها العنيفة، وقد انبثق عن تلك الاتفاقية مجموعة من الالتزامات الوطنية منها والدولية، التي تشكل حجر الأساس لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وكذلك ترسيخ العمل الجماعي والمشارك لمواجهة مختلف أشكال الإرهاب وأنواعه، على اعتبار أن محاربة الإرهاب هي مسؤولية عالمية ومشاركة وهي بحاجة إلى إطار منظم لهذا التعاون، مثلما هو عليه الحال مع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي.

كلمات مفتاحية: الإرهاب. الإرهاب النووي. اتفاقية دولية. الالتزامات الناشئة. التعاون الدولي.

Abstract:

Terrorism has become a global, cross-border threat, especially after the events of 11 September 2001. Since then, international cooperation initiatives have accelerated to combat this phenomenon. One of the fruits of this cooperation was the adoption of the International Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism in 2005. This convention focused on establishing measures to counter any terrorist use of nuclear energy, with the potential losses and dire consequences this could have on people's lives and on global security and stability. The convention agreement has contributed to strengthening the common global legal framework for combating nuclear terrorism, and has placed various countries around the world, especially nuclear powers, under the responsibility of preventing nuclear facilities or weapons from falling into the hands of terrorist organizations that would use them in their violent activities. This agreement gave rise to a set of national and international commitments that constitute the cornerstone for strengthening international cooperation in this field and consolidating collective and joint action to combat various forms and types of terrorism, on the basis that combating terrorism is a global and shared responsibility that requires a framework for such cooperation, as is the case with the Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism.

Key words: Terrorism. Nuclear terrorism. International agreement. Emerging obligations. International cooperation.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

يعد الإرهاب الدولي من أهم التهديدات التي أضحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لا سيما وأنه يتخذ أشكالاً متعددة (الإرهاب التقليدي وغير التقليدي)، ويطور في كل مرة من وسائله وأساليبه في التدمير ونشر الرعب والترهيب، بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية والتقنية الحاصلة (الإرهاب السيبراني، الإرهاب النووي، الإرهاب البيولوجي... إلخ).

بعد نهاية الحرب الباردة بتفكك الاتحاد السوفييتي، ازداد الاهتمام بهذا الأمر بعد شروع مختلف التنظيمات الموسومة بالإرهابية في الاستفادة من ثمرات التطور التكنولوجي لخدمة أهدافها العنيفة، بسعيها إلى استخدام أساليب غير تقليدية لتنفيذ عملياتها الإرهابية، ولا سيما وأنه قد رافق تفكك الاتحاد السوفييتي بقاء الكثير من المرافق النووية بدون حماية، وإمكانية جذب الكثير من علماء الطاقة الذرية من خلال مغريات عديدة للتعاون مع تلك التنظيمات، حيث بات من الممكن استغلالهم من قبل المجاميع الإرهابية للحصول على مواد نووية بشكل غير مشروع لزراعة الأمن والسلم الدوليين.

أوكلت إلى أهم جهازين في الأمم المتحدة وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي مهمة الإشراف على سن اتفاقيات وصكوك دولية لمواجهة هذا الخطر، وبعد عام 2001 وتحديدا بعد أحداث 11 سبتمبر، ازداد اهتمام المجتمع الدولي بمجال مكافحة الإرهاب الدولي بكل أشكاله، ويندرج ضمن ذلك خطر الإرهاب النووي واحتمالية حيازة أسلحة نووية من طرف الجماعات الإرهابية، وذلك على الرغم من صعوبة حصول الإرهابيين على الأسلحة النووية اللازمة لتنفيذها، أو إمكانية الاعتداء على المنشآت النووية للدول بسبب الحراسة المشددة المكفولة لها، وبعد العديد من المفاوضات والمؤتمرات تم تقديم الاتفاقية من قبل اللجنة المخصصة في 13 أبريل 2005، حيث بلغ عدد مواد الاتفاقية (28) مادة، شملت على العديد من القضايا المهمة، وهي تُعد الاتفاقية رقم 13 بالنسبة للمعاهدات التي عقدها الأمم المتحدة والتي تخص الإرهاب الدولي، والأولى من نوعها بالنسبة للمعاهدات التي تخص الإرهاب النووي، ودخلت حيز النفاذ عام 2007، وكانت الدافع الأكبر للدول في مواجهة الإرهاب النووي.

- **الإشكالية البحثية:** لأن الإرهاب النووي أحد أكبر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي، ومن أجل مواجهة هذا التحدي سعى المجتمع الدولي إلى وضع العديد من الصكوك القانونية الدولية التي تجرم الفواعل من غير الدول التي تسعى إلى امتلاك السلاح النووي، أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، وتُعد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، الأداة الرئيسة لمواجهة الإرهاب النووي، وتعزيز الإطار القانوني الدولي كونها اهتمت اهتماماً خاصاً بقضية امتلاك المجاميع الإرهابية للسلاح النووي أو المشع، فهي لا تخرج عن إطار أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز حسن الجوار وتحسين العلاقات الدولية. وعليه ما مدى قدرة هذه الاتفاقية على ردع وتحييد أعمال الإرهاب النووي، والمساهمة بالتالي في تفادي هذا الخطر الداهم، والمساهمة في حفظ واستقرار الأمن والسلم الدوليين؟.

ويستتبع ذلك مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي الحدود الفاصلة بين الاستعمال السلمي والإرهابي للطاقة النووية؟
- كيف تعزز اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي الترسانة القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب من خلال تركيزها على بعد هام ومستجد في هذا المجال؟
- وما هي مقاصد ومضامين الاتفاقية، وما هي الالتزامات الناشئة عنها؟
- **الأهداف:** يهدف هذه البحث إلى إبراز خطر الإرهاب النووي على البيئة الأمنية العالمية، وإلى الكشف عن الجهود الدولية لسن تشريعات وقوانين واتفاقيات تهتم بهذا المجال، والتعريف بمقاصد وكنة اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، وبيان الالتزامات الناشئة عنها، ومدى قدرة مثل هذه الاتفاقيات على الإحاطة بسعي التنظيمات الإرهابية لتطوير أدوات ووسائل تنفيذها لأعمالها المضرة بالأمن والسلام الدوليين.
- **الإطار المنهجي:** يشكل المنهج القانوني صلب الأدوات المنهجية في هذه البحث، ذلك أن الأمر يتعلق بالدرجة الأولى باتفاقية أو معاهدة قانونية دولية تنشأ عنها التزامات وواجبات وحقوق متعددة، وتمت صياغتها وفكرة إعدادها وجهود تطبيقها على أرض الواقع من طرف المنظمة الأممية التي تعد أكبر هيئة تشريعية عالمية، وتمثل إطار الشرعية الدولية الواجب احترامه وقيامه بواجب معالجة مختلف القضايا الدولية الحساسة مثل الإرهاب النووي، كما يتم توظيف تقنية تحليل المضمون بشكل واسع، لمعرفة تفاصيل وثنايا هذه الاتفاقية، وكذلك اتفاقيات وقرارات أممية أخرى ذات صلة وثيقة بمكافحة الإرهاب الدولي عموماً والنووي منه على وجه الخصوص.

أولاً : الطاقة النووية.. بين الاستخدام السلمي والتوظيف الإرهابي

سعى الإنسان منذ فجر التاريخ للحصول على مصادر للطاقة من أجل سد احتياجاته، وكان اكتشاف مصادر مختلفة للطاقة سبباً في تقدم البشرية وتحقيقها لقفزات هائلة في مسيرتها التطورية، مثل الفحم والنفط والغاز وغيرها، وكانت الطاقة النووية من بين ثمار ذلك السعي والجهد، فتطوير الطاقة النووية يعد حدثاً تاريخياً هاماً في حياة الإنسان، رغم أن لها استعمالات حربية وعسكرية وخيمة التداعيات، ولكن السعي لاستعمال سلمي لهذه الطاقة ما يزال هدفاً رئيسياً للبشرية، وفي سبيل تحقيق ذلك، وتجنب توظيفها بشكل عنيف ومتهور يهدد السلم والأمن والاستقرار عالمياً، تم تبني العديد من المواثيق والصكوك والاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا المجال، فقد أشارت اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، في الفقرة الثالثة من الديباجة إلى "حق جميع الدول في أن تنتج الطاقة النووية وتستهملها للأغراض السلمية، وتسلم في مصالحها المشروعة في المنافع المحتمل أن تستمد من استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية"، وهي بذلك تتوافق مع الأساس القانوني لحق الدول باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، والمتمثل في (منظمة الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للوكالة الدولية لطاقة الذرية، ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968).¹

وذلك على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة، لم يذكر بصورة صريحة الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وذلك بسبب أن موضوع الطاقة النووية لم يكن متاحاً للنقاش في الفترة التي تم فيها إقرار الميثاق الأممي، لذلك وصف البعض ميثاق الأمم المتحدة بميثاق ما قبل الذرة، ومن الممكن أن يتم الربط بين بعض المبادئ التي نص عليها الميثاق، التي لها صلة بالسلم والأمن الدوليين كمركز أساسي بحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، كون مفهوم السلم والأمن الدوليين لا يشتمل على البعد الأمني فقط، بل يشمل العديد من المجالات الأخرى (اقتصادية وثقافية واجتماعية وسياسية)، تم تناولها في الميثاق بجوانب عدة مختلفة. وفي هذا الجانب أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على تنمية الشؤون الاقتصادية كجزء من أهداف المنظمة، وخصصت الفصل التاسع من الميثاق للتعاون الاقتصادي والاجتماعي، حيث ورد في المادة (55) من الميثاق ضرورة عمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى عالي للمعيشة، وبذلك يكون للاستخدام السلمي للطاقة النووية أدوره في تحقيق التنمية للمجتمعات في المجالات كافة، والسعي إلى الحد من الفقر والجوع، وجعلها طاقة موازية لمصادر الطاقة الأخرى وسد الفجوة بينها، وتسهم بدرجة كبيرة في تقدم برامج التنمية وتحقيق مستوى معيشي مقبول².

وتدعو الاتفاقية جميع الدول للالتزام بجميع أحكام الاتفاقية، مع التسليم بحقها في أن تنتج الطاقة النووية وتستهملها للأغراض السلمية، وبمصلحتها المشروعة في تحصيل المنافع المحتملة الناجمة عن الاستثمار في استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.³

وتؤكد الأمم المتحدة منذ نشأتها على الطاقة النووية وآلية تنظيم استعمالها، وكانت من أهم القضايا المطروحة للمناقشات في أغلب دوراتها نظراً للخطورة الاستثنائية للهجوم الأمريكي على اليابان عام (1945)، حيث ركزت الأمم المتحدة جميع جهودها لتنظيم استخدامات الطاقة النووية وفقاً لثلاثة محاور (وقف سياق التسليح بين الدول التي توصلت لامتلاك الأسلحة النووية، ضمان حظر الانتشار للأسلحة النووية لبقية الدول، وتسخير الطاقة النووية لأغراض السلمية)، وبناءً على ما سبق جاءت الآليات القانونية التي اعتمدتها الأمم المتحدة لتخدم التنظيم القانوني للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ضمن تنظيم الالتزامات المتعلقة بالسلح النووي، ومن أهم إنجازات الأمم المتحدة هو إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعقد معاهدة حظر الانتشار النووي لعام 1968⁴.

وكما هو متعارف عليه فإن استخدام الدول للطاقة النووية للأغراض السلمية، يتطلب منها الالتزام ببندود المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام والأعراف السائدة، آخذة بالحسبان خطورة استخدام هذه الطاقة، والالتزام بمسألة التخلص من النفايات النووية بطرق سلمية وعدم الإضرار بالغير، وتطبيق قواعد الأمان النووي من أجل الحفاظ على المنشآت النووية والمواد المخزونة في داخلها، واتباع تعليمات وارشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحفاظ على الأمان والأمن النووي.⁵

وسعى المجتمع الدولي سعياً حثيثاً لعقد الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من أجل الحد من خطورة الاستخدام السلمي للطاقة النووية عن طريق توفير الحماية المادية للمواد والمرافق النووية، ومن أبرزها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عام 1980، التي اهتمت بحماية المواد النووية أثناء النقل أو أثناء الاستخدام السلمي وحتى في حالة التخزين، وتضمنت هذه الاتفاقية العديد من البنود كالتزام الدول الأطراف في المعاهدة بعدم تصدير المواد النووية، مالم تسلم ضمانات لحماية هذه المواد أثناء النقل الدولي، وعمل الدولة الطرف على ضمان حماية المواد داخل أراضيها، وهناك التزام على الدولة الطرف في الاتفاقية بعدم السماح بالعبور بالمواد النووية عبر أراضيها أو عن طريق البحر، أو عن طريق ممرات المياه الداخلية، أو عن طريق منافذها الجوية والبحرية، إلى الدول التي لا تكون طرف في الاتفاقية مالم تسلم ضمانات لحماية المواد النووية عند النقل الدولي.⁶

ويتميز الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بكونه حق والتزام في وقت واحد، وبذلك يكون الأمر معقداً، فكونه حق فهو أمر ثابت للدول التي نصت عليه معاهدة حظر الانتشار وأكدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في نظامها الأساسي للاستخدام السلمي للطاقة النووية، ووجود مواد في الصكوك القانونية الدولية والمؤسسات ذات الصلة يؤكد هذا الحق، ولكن في المقابل توجد قيود كون الاستخدام السلمي توجد فيه قيود أيضاً.⁷

وسعت الدول من أجل تنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية منذ خمسينات القرن الماضي، ومن أبرزها مؤتمر الذرة من أجل السلام الذي عقد في جنيف، وأعلن فيه الرئيس الأمريكي الأسبق (دوايت أيزنهاور) برنامجه "الذرة من أجل السلام"، لغرض السماح للدول بالإفادة من الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وبعدها بدأت معالم استخدام الطاقة النووية تبرز أكثر في إطار التعاون وطرح مختلف المشاريع.⁸

وكان للأمم المتحدة دوراً بارزاً في تشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مقابل السعي إلى منع الاستخدام الضار منها من أجل تعزيز قواعد القانون الدولي وعقد الاتفاقيات المختلفة، ومن أبرز مخرجاتها في هذا المجال قرار الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1946، الذي أشار إلى السعي لحياة آمنة للبشرية وضمن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فضلاً عن المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل ضمان السلامة النووية وأهمها مؤتمر 1996،⁽⁹⁾ ثم جاءت مبادرة الجمعية العامة في قرارها المرقم 210/51 لعام 1996 التي دعت فيها إلى إبرام اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي أقرت في الفقرة 9 من القرار بإنشاء لجنة من أجل ذلك، ومنع استخدام الطاقة النووية لأغراض غير سلمية من المجاميع الإرهابية والفواعل من غير الدول، وتهدف أيضاً إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال من خلال تبادل المعلومات.¹⁰

وأشارت الجمعية العامة في ديباجة قرارها المرقم (11/52 لعام 1997)، إلى دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للوكالة، ووفق الحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 وغيرها من المعاهدات ذات صلة الملزمة قانوناً على الصعيد الدولي،¹¹ وأكدت أيضاً في هذا القرار على أن زيادة أنشطة

التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ستسهم في تحقيق رفاهية شعوب العالم، وأن تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات لاسيما للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة، وأهمية التمويل من أجل الإفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية، ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونه وقابلة للتنبؤ بها، وكافية للوفاء بالغايات المنوطة بها بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي،¹² وأن حق الاستخدام السلمي للطاقة النووية من الدول هو أحد مظاهر سيادة الدولة، الذي يتمثل في ممارسة حقها في التصرف في استغلال جميع مواردها الطبيعية، وتستند الدول في حق الاستخدام السلمي للطاقة النووية على المادة الأولى الفقرة الثانية من إعلان الحق في التنمية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 41/128 بتاريخ 4 كانون الأول 1986¹³

وكان لمجلس الأمن بدوره نصيبه في الاعتراف بحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، ففي قراره المرقم (487) لعام 1981، الذي صدر بعد قيام الكيان الصهيوني بقصف المفاعل النووي العراقي بتاريخ 7 حزيران 1987، حيث يدرك تماماً أن العراق طرفاً في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية منذ دخولها حيز التنفيذ عام 1970، وأنه قد قبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع أنشطتها النووية، وعلاوة على ذلك أن الكيان الصهيوني لم ينضم إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وإذ يساوره القلق تجاه هذا الخطر للسلم والأمن الدوليين الناجم عن الهجوم الجوي للكيان الصهيوني المتعمد على المنشآت النووية العراقية، حيث أدان القرار الهجوم الصهيوني الذي يعدّ انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وأنّ هذا الهجوم يشكل تهديداً خطيراً لنظام الضمانات الكامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يعدّ أساس معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ويعترف بالحق السيادي غير القابل للتصرف، وبأنه يجب على العراق وجميع الدول الأخرى، ولا سيما البلدان النامية أن تضع برامج لتطوير التكنولوجيا النووية، من أجل تطوير اقتصادها وصناعاتها لأغراض تتناسب مع احتياجاتها الحالية والمستقبلية، متفقة مع الأهداف الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية، ويدعو الكيان الصهيوني على وجه السرعة إلى إخضاع منشآته النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والعراق له الحق في المطالبة بالتعويض المناسب عن الدمار الذي لحق به.¹⁴

وفي القرار المرقم 1540 لعام 2004، أكد مجلس الأمن على أن لا يعوق حظر انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات التكنولوجية للأغراض السلمية، وأنه ينبغي في الوقت نفسه أن لا تستغل أهداف الاستعمال السلمي كغطاء للانتشار.¹⁵

وأكد مجلس الأمن هذا الحق في قرارات لاحقة وهي: (1696 لعام 2006)، و(1737 لعام 2006)، و(1747 لعام 2007)، و(1803 لعام 2008)، و(1810 لعام 2008)، و(1887 لعام 2009)، و(2325 لعام 2016). حيث يؤكد التزامه بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ويشير إلى حق الدول الأطراف دون

تميز وفقاً للمادتين الأولى والثانية من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية.¹⁶

إن الهدف الأساسي من هذه الجهود، هو تنظيم التعاون بين الدول لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وتحديد المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن استخدام هذه الطاقة، ويتحقق ذلك من خلال وضع الإطار القانوني على المستوى الوطني والمستوى الدولي من جانب المعاهدات ذات الصلة بالطاقة النووية.¹⁷

يقابل حق الاستخدام السلمي للطاقة النووية، إجراءات يتوجب على الدول اتخاذها من أجل حفظ المواد النووية من السرقة ووقوعها بيد المجاميع الإرهابية، والأمن النووي يتطلب جهوداً حثيثة لما له من أهمية على المستوى المحلي والدولي، فهناك بعض الإجراءات والضوابط التي يجب أن تلتزم بها الدول، تتمثل باستخدام التكنولوجيا الحديثة من أجل التحكم في حماية المنشآت والأسلحة النووية، حيث إنَّ التطورات الحديثة وفي مقدمتها الذكاء الصناعي، تكون قادرة على تحقيق الأمن النووي من خلال التحكم الآلي في المنشآت النووية، التي تتعلق بتخصيب اليورانيوم أو صناعة الأسلحة النووية، ووضع ضوابط ورقابة شديدة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية، حيث إنَّ التشعب والانتشار الكبير للاستخدام السلمي للطاقة النووية يزيد من احتمالية وقوع المخاطر، إلى جانب الاستخدام النووي في توليد الطاقة، ظهر لدينا أيضاً الاستخدام النووي في مجال الطب، وفرض رسوم على تصنيع أو الاحتفاظ بالأسلحة النووية وتوجيهها لتحقيق الأمن النووي، لأن فرض الرسوم على التصنيع والاحتفاظ قد يحد منها فيما إذا كانت الرسوم كبيرة، مقابل ذلك فإنَّ هذه الرسوم تعمل على توفير موازنة جيدة من أجل تحقيق برامج الأمن النووي، ويمكن تخفيض أو استثناء الرسوم على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وهذه خطوة تشجيعية لضمان الاستخدام السلمي وعدم انحرافها بالاتجاه الآخر، وتأكيد مبدأ الشفافية وتبادل البيانات والمعلومات المرتبطة بتحقيق الأمن النووي، فإن الأرقام الحقيقية تسهم في معرفة حجم الخطر، وتمكن الجهات الرسمية من وضع خطط استباقية وتكون قادرة على التحكم والسيطرة على الانتشار النووي، وتشجيع البحوث العلمية من أجل إنتاج بحوث تهدف إلى التخفيف من الآثار النووية كون البحوث العلمية من أفضل الحلول لتحقيق الأمن النووي، لأنها تهدف إلى خلق جيل جديد له القدرة على مكافحة الآثار التي تنتج عن الانتشار النووي أو الاستخدام النووي.¹⁸

أيضاً يتوجب على الدول من أجل تحقيق الأمن النووي، أن تضع إستراتيجية وطنية تتمثل في استحداث أجهزة متخصصة داخل المؤسسات الأمنية للأمن النووي وتسعى إلى نشر ثقافة الأمن النووي، وإعداد فرق متخصصة لأجل ذلك، وتحديث الالتزامات الدولية التي تقع على الدولة بموجب نصوص القانون الدولي العام التي تسعى إلى تحقيق الأمن النووي، وذلك ما يفرض على الدول وضع إطار تشريعي ورقابي لتطبيق التدابير القانونية والإدارية والتنظيمية والتقنية المناسبة لضمان أمن المصادر النووية والمشعة.¹⁹

ثانياً : سياق اعتماد الاتفاقية ومضامينها العامة : نحو سياقة اطار قانوني دولي لمكافحة الارهاب النووي

إنّ التغير في أساليب الإرهاب تحديداً بعد أحداث 11 أيلول/ 2001 رفعت من مستوى سعي المجتمع الدولي لإيجاد طرق لمواجهة هذا الخطر، وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في مواجهة وقمع الإرهاب، إلا أنها لم تكن تدرك أنه من الممكن أن يتم استخدام مواد نووية أو أن يتخذ الإرهاب أشكالاً جديدة، لذلك فالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عززت من الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب النووي ومنع المجاميع الإرهابية من القيام بأي عمل إرهابي له صلة بالمواد النووية.

أشارت الاتفاقية في ديباجيتها إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي أكدته الجمعية العامة في نص قرارها المرقم 60/49 لعام 1994، الذي أدانت بموجبه جميع الأعمال الإرهابية وأساليبها وممارساتها، على أساس أنها أعمال إرهابية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت، وأياً كان مرتكبها بما في ذلك ما يعرض العلاقات الودية للخطر فيما بين الدول والشعوب، وأشارت أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 210/51 المؤرخ في عام 17 كانون الأول 1996، والمتعلق أيضاً بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وما يمكن أن ينتج عن أعمال الإرهاب النووي من نتائج تهدد السلم والأمن الدوليين، واقتناعاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالحاجة الماسة لتعزيز التعاون الدولي بين الدول في اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لمنع أعمال الإرهاب النووي ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم.²⁰

وتتناول الاتفاقية على وجه خاص فقط أعمال الإرهاب النووي، وهو ما يمنحها مصدر أهميتها الأكبر وتميزها، لكون اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 لم تكن تغطي جميع احتمالات الإرهاب النووي، لأن الهدف الأساسي منها كان حماية المواد النووية من الهجوم الإرهابي أثناء النقل الدولي، أما الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، فأحكامها تتضمن مواجهة جميع أعمال الإرهاب النووي أي عندما تكون المواد النووية مستخدمة كسلاح من الإرهابيين، وبذلك تكون الاتفاقية مكملة للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالإرهاب وتكون ممهدة لعقد اتفاقية شاملة للإرهاب تكون جامعة لجميع المبادئ الواردة في الاتفاقيات الحالية، التي يكون لها دور في مواجهة الإرهاب بكل أشكاله وأساليبه، وبذلك تكون الاتفاقية مكمله وجزءاً من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة²¹

كما نصت الفقرة الثانية (ب) من قرار مجلس الأمن المرقم 1373 لعام 2001، على ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات،²² وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة الفقرة الأولى (ب) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي نصت على أن تتعاون الدول الأطراف من أجل تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها، وفقاً لقانونها الوطني وبالطريقة التي تحددها هذه الاتفاقية وبشروطها وبتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية.²³

وهناك نوع من التآزر بين الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وباقي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتحديداً اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، وتكمل كل من الاتفاقيتين الأخرى، إذ أن كل اتفاقية

بمفردها لا تكون كافية في مواجه الإرهاب النووي، ذلك أن اتفاقية الإرهاب النووي تتصدى لتهديدات لا يتم تناولها في اتفاقية الحماية المادية وتعديلها بما فيها أعمال الإرهاب النووي ذات الصلة بالمواد المشعة، لما لهذا الأمر من أهمية كبيرة كون أن جميع البلدان تستخدم هذه المواد (المواد المشعة) في الأغراض الصناعية والطبية وغيرها من الصناعات الأخرى، وتعدّ الاتفاقية مرجعاً هاماً للإطار القانوني المتعلق بالأمن النووي؛ وذلك من خلال ردع الأعمال الإرهابية، والتقليل من احتمالية وجود ملاذات آمنة للمجاميع الإرهابية، وبذلك تكون المعاهدة قد قطعت الطريق أمام تلك التنظيمات في حال حصولها على المواد المشعة وصناعة ما يسمى بالقنبلة القذرة.²⁴

لقد سبق إبرام اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي 12 صكاً دولياً لمحاربة الإرهاب، ولكنها لم تتضمن ما جاءت به اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي من تفصيل في عديد النقاط والمسائل، ولذلك فان اتفاقية قمع الإرهاب النووي تعدّ مكملة لتلك الصكوك تحت مظلة الأمم المتحدة، وتناولت جوانب مختلفة في مكافحة الإرهاب الدولي، فضلاً عن اتفاقية عام 1980 التي عقدت برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبسبب محدودية نطاق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ومحدودية الدول المنضمة إليها بالمقارنة بالعضوية في الأمم المتحدة، حيث كان للمعاهدة دوراً بارزاً في سد الثغرات القانونية الموجودة في هذه الصكوك، وتعزيز الإطار العالمي لمكافحة الإرهاب النووي، وأصبح خطر وقوع أنشطة إرهابية باستخدام الأسلحة النووية مصدر قلق لدى الدول يتوجب عليها مواجهته لمنع المجاميع الإرهابية من تحقيق أهدافها، فالاتفاقية مصممة لتعزيز نظام مكافحة الإرهاب وبسبب إدراك المجتمع الدولي لهذا الخطر تلقت الاتفاقية دعماً كاملاً من الأمم المتحدة، وتعدّ الاتفاقية جزءاً أساسياً من الجهود العالمية الرامية إلى منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، وتستند هذه الاتفاقية إلى الصك المقدم من الاتحاد الروسي عام 1998.²⁵

فبعد انتهاء الحرب الباردة، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة مساراً جديداً في مجال مكافحة الإرهاب، وكان هذا واضحاً في قرارها المرقم 122/48 لعام 1993 تحت عنوان "حقوق الإنسان والإرهاب"، الذي نص على إدانة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بشتى أشكالها أينما ارتكب وأياً كان مرتكبها، بوصفها أنشطة تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية.²⁶ لأن توجهات المجاميع الإرهابية بعد انتهاء الحرب الباردة، بدأت تأخذ منحاً جديداً، فلم يعدّ الإرهاب الدولي ظاهرة داخل دولة أو إقليم معين، بل أصبح عنصراً فعالاً في الساحة الدولية كونه يهدد السلم والأمن الدوليين، مع صعوبة معرفة مكان وكيفية تنفيذ أعماله الإرهابية، بالتزامن مع التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة التي بدأت بالظهور في تسعينيات القرن الماضي، فعلى هذا الأساس بدأت الأمم المتحدة بتفعيل أجهزتها وإمكاناتها من أجل تغطية كافة أساليب المجاميع الإرهابية، وكانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 تهديداً مختلفاً لكون الطائرات تملك إمكانية للوصول إلى المفاعلات النووية، وإحداث كارثة كونية الأمر الذي حفز المجتمع الدولي على مراجعة سياساته بهذا الشأن، والسعي لعقد اتفاقيات دولية من أجل مواجهة هذا التحدي وتعزيز الإطار القانون الدولي، وكان لاتفاقية قمع

أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، أهمية كبيرة نظراً لكون هدفها الأساسي هو تجريم أعمال الإرهاب النووي، وتعزيز التعاون والجهود الأمنية والقانونية من أجل كبح تلك الأفعال ومحاسبة مرتكبيها.²⁷

لقد اتبعت التنظيمات الإرهابية عبر تاريخها أساليب متنوعة لتنفيذ أهدافها، منها اغتيالات الشخصيات والقيادات واختطاف الطائرات والسفن، واحتجاز الرهائن وزرع الألغام والمتفجرات أو استخدام الأسلحة البيولوجية أو أساليب القتل العشوائي بمختلف الأسلحة، أما الإرهاب النووي ظهر وازداد بالتزامن مع تفكك الاتحاد السوفيتي، وأصبحت مشكلة انتشار الأسلحة النووية أكثر تعقيداً من قبل، وأصبح صناع القرار في ذلك الوقت في قلق كبير حيث كانت أغلب أسلحة الاتحاد السوفيتي النووية متفرقة عبر جمهورياته المستقلة حديثاً (أوكرانيا وروسيا البيضاء وكازاخستان)، وذلك قبل أن تتخلى في النهاية عن تلك الأسلحة التي تعد تركة سوفيتية ثقيلة وأعادتها إلى روسيا، ولم يكن من السهل أن تتخلى تلك الدول عن تلك الورقة الرابحة بسهولة، وقد ساعد برنامج (نان- لوجار)* بتمويل من الولايات المتحدة الأمريكية، على تحقيق انتقال هذه الأسلحة بنجاح وسلاسة، وبسبب العدد الكبير ظهرت مشكلة كبيرة في التحكم بتلك الأسلحة والسيطرة عليها وتأمينها في بيئة ذات بنية تحتية عسكرية مترامية، فأصبح هنالك تهديداً خطيراً يواجه المجتمع الدولي، وهو وجود أسلحة نووية منشرة يصعب السيطرة عليها، مع وجود رغبات في بيع هذه الأسلحة للدول التي تسعى لبناء ترسانة نووية أو إلى جماعات متطرفة.²⁸

لذلك فإن الغرض الأساسي من الاتفاقية هو معالجة الثغرات الموجودة في الإطار القانوني الدولي لمنع الإرهاب النووي، وتقع على عاتق الدول الأطراف فيها التزامات أساسية، حيث تنص الاتفاقية على الأحكام التي تخص ذات الصلة بالتهديد باستخدام المواد النووية أو المشعة أو المرافق النووية، وتقتضي الاتفاقية بالتجريم الداخلي للأفعال الجرمية المشمولة بها، وتلزم الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير من أجل إقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم، وتلزم الدول الأطراف كذلك بالتعاون والتنسيق المشترك لمنع ومناهضة الإعداد لارتكاب هذه الجرائم داخل إقليمها أو خارجه، وإدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ضمن قانونها الوطني، وضرورة تبادل المعلومات بما يتلاءم مع القانون الوطني لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، واتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة المواد النووية أو الأجهزة التي ضبطت بعد ارتكاب الجريمة التي نصت عليها الاتفاقية.²⁹

إنَّ الغرض الأساسي من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، هو تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة ، كونها تشكل شبكة معقدة، لذلك فإن تلك الاتفاقيات تساعد الدول على مواجهة المشكلات الدولية والإقليمية، وعلى رأسها الإرهاب النووي الذي يعد إحدى أهم المشكلات وأخطرها التي قد تواجهها الدول، والاتفاقية تشكل أساساً قانونياً دولياً لقمع أعمال الإرهاب النووي، ومواجهة هذا الخطر وتقوية نظام مكافحة الإرهاب العالمي، لكون الإرهاب النووي ذو عواقب وخيمة على البشرية ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لا سيما وأن النصوص

القانونية الدولية السابقة لا تغطي خطر الإرهاب النووي بالشكل اللازم، فضلاً عن ضرورة التأكيد على التعاون الدولي لإعداد تدابير فعالة لمنع الإرهاب النووي ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم.³⁰

فضلاً عن ذلك، فإن الاتفاقية تذهب باتجاه أبعد من الاتفاقيات الدولية السابقة، فيما يخص عدم تغاضيها عن الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها القوات العسكرية، أو أنها لا تلاحق مرتكبيها وهو أحد أهم الخلافات التي كانت سبباً في تأخير عقد الاتفاقية، إلى أن قدم الوفد المكسيكي الاقتراح الذي أنهى الخلاف، ومن الدول التي كانت معترضة إيران ومصر حيث أعربت عن قلقهما إزاء هذه القضية، وعدم استبعاد القوات العسكرية من نطاق الاتفاقية، في الوقت الذي كانت بعض الدول خلال مفاوضات عقد الاتفاقية ترغب في أن تحمي الاتفاقية العمليات العسكرية التي تنطوي على استخدام مواد نووية.³¹ وقد فصلت المادة الرابعة الفقرة الثانية من الاتفاقية في ذلك بنصها على: "لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح حسب ما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الدولي الإنساني التي يحكمها ذلك القانون، فضلاً عن أن الاتفاقية لا تسري على النشاطات التي تقوم بها القوات العسكرية لأي دولة بحجة القيام بواجباتها الرسمية"، ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن الاتفاقية "لا تتناول على أي نحو مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها من الدول".³²

وبذلك أصبحت الاتفاقية بعد إبرامها جزءاً أساسياً من نظام الأمن النووي العالمي، ومكملة للاتفاقيات والقرارات السابقة الملزمة ذات الصلة، وساعدت في تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، من خلال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

ثالثاً: الالتزامات الدولية والوطنية الناشئة عن الاتفاقية

يترتب على إقرار الاتفاقية الأهمية لقمع أعمال الإرهاب النووي عدد من الالتزامات، على كل من المنظمة الدولية وعلى الدول الاعضاء التي صادقت على الاتفاقية، وتكون ملزمة لكافة الدول الأطراف في الاتفاقية، لأنها تمنع المجاميع الإرهابية من تحقيق أهدافها قبل تنفيذها، وتفرض عقوبات على من يرتكب الأعمال الإجرامية التي لها صلة بالمواد النووية والمشعة، وهذه الالتزامات تفرضها بنود الاتفاقية من أجل قطع الطريق أمام المجاميع الإرهابية، وتكون الالتزامات في جانبين، الجانب الأول التزامات بين الدول الأطراف في المعاهدة وهي التي تتمثل في إطار التعاون لتبادل المعلومات وتسليم المتهمين والتعاون في التحقيقات الجنائية، والجانب الثاني هو أن تقوم الدول بسن تشريعات داخلية تتوافق مع بنود الاتفاقية للحيلولة دون قيام أي شخص بجريمة وفق ما حددته المادة الأولى من الاتفاقية.

والى جانب ذلك فإنه توجد ضمانات تقيّد الالتزام والتتفيذ على الدول التي صادقت على الاتفاقية، وهو ما سيتم البحث فيه عبر مطلبين أساسيين هما:

1. الالتزامات الدولية

إنَّ الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ينبع بالأساس من إرادة الدولة الحرة والنية الحسنة، من طرف دول ذات سيادة ومتساوية بالحقوق والواجبات ولها إرادة متساوية، وعليه فإن أساس الالتزام بها يقوم على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين كقاعدة مفروضة من قواعد القانون الدولي العام وليست قاعدة مفترضة من أطراف الاتفاقية أنفسهم، بحيث تكون قابلة للنقض من جهتهم، بل هي قاعدة أساسها التعامل الدولي الحائز على العقيدة القانونية كقاعدة قانونية دولية عرفية، وليست مجرد مبدأ من مبادئ القانون الدولي الافتراضية الواقعة خارج دائرة الاتفاقية أو دائرة القانون العرفي.³³

وتعد لاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، حجر الزاوية في مواجه الإرهاب النووي، وتمثل أداة رئيسة في مواجه الإرهاب، وللمعاهدة أربعة التزامات دولية أساسية تجاه الدول الأطراف في الاتفاقية، وهي: (التجريم، الولاية القضائية، تسليم المطلوبين، التعاون الدولي).

1.1. التجريم : تلزم الاتفاقية الدول الأطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير اللازمة، لجعل الجرائم التي تنص عليها المادة الثانية جرائم ضمن قانونها الوطني، ويعاقب مرتكبي هذه الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي ما تنسم به تلك الجرائم من طابع خطير، مع التأكيد على أنَّ الجرائم التي تطبق عليها الاتفاقية تكون من اختصاص المحاكم الوطنية وليست أي محاكم دولية، وتقوم المحاكم باتباع إجراءات قضائية وتوقع العقوبات بما يتلاءم مع ما نصت عليه القوانين الداخلية.³⁴

والجرائم التي حددتها المادة الثانية في الاتفاقية هي: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة (غير مشروعة وعن عمد)، بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة أي جهاز أو مصدر نووي مشع أو قابل للانفجار، بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب بأذى بدني جسيم، أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالملكات العامة أو البيئة، باستخدام أي مادة أو جهاز مشع بأي طريق تؤدي إلى إطلاق إشعاعات، أو التهديد بإطلاقها بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب بأذى بدني جسيم، أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالملكات أو البيئة.³⁵

وبحسب المادة الثانية، يكون التجريم ليس فقط بالحيازة بل بالحيازة والتهديد كذلك، وأي طريقة يكون فيها تهديد للأرواح وبطريقة متعمدة ومهما كانت الدوافع، وأيضاً يجرم كل من يشارك في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (1،2،3)، من هذه المادة أو ينضم أو يوجه شخصاً آخر أو مجموعة من الأشخاص لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (1،2،3) من هذه المادة.³⁶

وتشكل الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب أساساً عالمياً في المسائل الجنائية، حيث تتضمن تقريباً جميع أنواع التجريم وآليات التعاون الضرورية على الصعيد الدولي، ويكمل هذه الاتفاقيات قرار مجلس الأمن المرقم 1373 لعام 2001، الذي يمثل هذا أداة مهمة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وللاتفاقية نطاق جغرافي واسع لكونها إحدى صكوك مكافحة الإرهاب العالمية، فتكون صلاحياتها بذلك أوسع من الصكوك الإقليمية أو الوطنية من أجل التجريم والتعاون في المسائل الجنائية، فبالرغم من كون القوانين الوطنية ذات مجال تطبيقي لكنها محدودة جغرافياً، يجب ألا تكون متضاربة مع الصكوك الدولية التي تغطي جوانب الأعمال الإرهابية كافة،

وتعمل على تعزيز النظام القانوني الخاص لمكافحة الإرهاب كونه يهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك يجب أن تكون أحكام الاتفاقية متناسقة مع القوانين الوطنية، ولا تمس سيادة الدولة (وكما أوضحنا سابقاً، فإن المقصود ليس السيادة المطلقة، وإنما السيادة المرنة التي تتناسب مع الوقائع الدولية القائمة في عالم اليوم).³⁷ ويلزم قرار مجلس الأمن المرقم 1373 لعام 2001، جميع الدول الأعضاء بتجريم تمويل الإرهاب، ويطلب منهم التعجيل بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب، فلذلك تكون اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي مكملة لهذا القرار، لكون هذا الأخير عالمياً وملزماً لجميع الدول، وصدر بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويكون هذا التجريم كرد فعل على الإرهاب الدولي لما له من تأثير على السلم والأمن الدوليين.³⁸

والجريمة بمفهومها العام هي عمل غير مشروع ينتج عن إرادة جنائية، ويقرر القانون عقوبة لها أو تصرفاً احتياطياً، وهي أيضاً فعل يخل بالموضوع العام يستند على أركان محددة، وجريمة الإرهاب النووي هي جزء من هذا المفهوم، ولذلك يشترط لقيام جريمة الإرهاب النووي استناداً إلى الاتفاقية، وجود الأركان العامة للجريمة وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، ثم يتم إضافة الركن الدولي لها عندما يتم وصف الجريمة بكونها جريمة دولية.³⁹

2.1. الولاية القضائية: بعد قيام الدول بتجريم الأعمال الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، يتوجب عليها السعي لتحديد نطاق ولايتها القضائية بشأن الأعمال الإرهابية، والهدف الأساسي من ذلك هو ملاحقة الإرهابيين، ومنع نشوء ملاذات آمنة لهم، وهذا الالتزام يكون ضمن نطاق جميع الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب.

بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية، تلزم الدول بإقامة ولاية قضائية على الجرائم المبينة في ظروف معينة لتجنب ملاذات آمنة يمكن للمجرمين المحتملين استغلالها،⁴⁰ أي أنه عندما ترتكب جريمة من جرائم الإرهاب النووي فإن الدول المصادقة على الاتفاقية ملزمة بسن قانون داخلي إداري يمنح الولاية القضائية لقضاياها الوطني طبقاً لمبدأ الإقليمية إذا ارتكبت الجريمة على أراضيها، أو ارتكبت ضد مرفق عام أو حكومي تابع لها موجود في الخارج كالسفارات والقنصليات، أو طبقاً لمبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي إذا ارتكبت خارج إقليمها، وكان مرتكب الجريمة يحمل جنسيتها، أو مبدأ الاختصاص السلبي إذا كان الضحايا يحملون جنسيتها، أو طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي تتعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب النووي دون النظر إلى مكان ارتكابها، ودون اشتراط توفر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو ضحاياها وأيا كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، وهذا المبدأ يعطي النص الجنائي الصفة العالمية.⁴¹

وتعدّ الولاية القضائية عنصراً أساسياً في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والهدف منها هو عدم توفير ملاذاً آمناً للإرهابيين، والذي يمثل أكثر أنواع الولاية القضائية شيوعاً وأهمية،⁴² وهذا ما أكدّه

قرار مجلس الأمن المرقم 1373 لعام 2001 في الفقرة الثانية (ج) من القرار، والتي نصت على "عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين"⁴³، وأكد مجلس الأمن هذا الالتزام في قرارات لاحقة من أجل منع الملاذات الآمنة للمجاميع الإرهابية، وتنفيذ واجب تقديم الإرهابيين إلى العدالة (وتطبيق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة)⁴⁴.

وتتفق جميع التشريعات المعاصرة على ضرورة إقامة الولاية القضائية، بل يعدّ ملزماً للدول التي ارتكبت جريمة إرهابية على إقليمها أن تختص قضائياً وتتابع مرتكبي هذه الجرائم، وهذا الأمر يتناسق مع مبدأ العدالة والمحاكمة العادلة، كون أن مسرح الجريمة أقرب إلى التحقيق للدولة، التي ارتكبت فيها الجريمة بسبب توفر جميع أدلة الإثبات، وهذا يكون سهلاً للمحقق لإجراء التدابير اللازمة كافة وعرضها على القضاء، وعليه تتولى المحكمة استدعاء الشهود والانتقال للمعينة، وعليه تطبيق القانون وتحقيق العدالة وتنفيذ العقوبة.⁴⁵

3.1. تسليم المطلوبين : إنّ مبدأ (إما التسليم وإما المحاكمة)، هو مبدأ تم إقراره بوضوح في جميع الصكوك العالمية المتداولة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وهو قاعدة ملزمة بما أنه تم إدراجها ضمن قرار مجلس الأمن المرقم 1373 لعام 2001.

لقد وردت أحكام التسليم في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في المواد (13، 15، 16)، حيث بينت المادة (13) أنه تعدّ الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية جرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين، تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وتتعهد هذه الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد في ما بينها بعد ذلك،⁴⁶

أما بالنسبة للمادة 15، فهنا يتم نزع الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب النووي، حيث تنص على أنه: "لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة ارتكبت لدوافع سياسية، وعليه لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين، أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت لدوافع سياسية".⁴⁷

وأكدت المادة 16 التي نصت على أنه: "لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه هناك ما يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة الثانية، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة في ما يتعلق بهذه الجرائم قد قدم بغاية محاكمة أو معاقبة شخص بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الاثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابته للطلب من شأنها أن تمس بالوضع الشخصي المذكور لأي من هذه الأسباب"، أي أن الدولة لا يمكنها تسليم المتهم لغرض محاكمته لأسباب أخرى غير التي نصت عليه المادة الثانية وهذا مخالف لأحكام الاتفاقية.⁴⁸

4.1. التعاون الدولي : بسبب التقدم التكنولوجي في مجال النقل والمعلومات والاتصالات الذي حول العالم إلى قرية صغيرة، لم تعد الجريمة محصورة ضمن أراضي دولة واحدة، بل أصبحت تتجاوز الحدود الوطنية، والجريمة العابرة للوطنية كما عرفتھا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي التي ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الاشراف عليها في دولة أخرى، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن لها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى".⁴⁹

ويكون التعاون هنا وفقاً لإطار الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في جانبين:

أ- الجانب الأول: التعاون الأمني، وهو الذي يتعلق بالتزام الدول الأطراف في المعاهدة مع بعضها البعض بتبادل المعلومات الأمنية كإجراء احترازي تلتزم به الدول، فضلاً عن ذلك تقوم الدول بتقدير تلك المعلومات التي يتم تبادلها، لذلك يكون من الصعوبة أن يتم تقييم إخضاع الدول لهذا البند.⁵⁰ وهذا ما نصت عليه المادة السابعة الفقرة الأولى (ب)، التي أكدت على أن "تتعاون الدول الأطراف بتبادل المعلومات الدقيقة وفقاً لقانونها الوطني، وبالطريقة التي تحددها الاتفاقية، وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لكشف الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية ومنعها وقمعها والتحقيق فيها".⁵¹

فضلاً عن ذلك، على الدول أن تلتزم بحماية سرية المعلومات المتبادلة، حيث نصت المادة السابعة الفقرة الثانية من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف بالاتفاقية التدابير اللازمة كافة، بما يتفق مع القوانين الوطنية لحماية سريه المعلومات المتبادلة بين الدول، التي يتم الحصول عليها من دولة طرف أخرى، أو من خلال المشاركة في أي نشاط يضطلع بها لتطبيق هذه الاتفاقية، وفي حال قدمت الدول الأطراف معلومات إلى منظمة دولية بصورة سرية تتخذ الإجراءات لضمان حماية سرية تلك المعلومات.⁵²

ب- أما بالنسبة للجانب الثاني، فيشمل التعاون القضائي الذي هو كل إجراء يكون ضمن إطار القضاء، والذي يسعى إلى تحديد نطاق المساعدة في المسائل الجنائية، المتمثلة بمحاكمة تجري في دولة ويتطلب الأمر مساعدة من دولة أخرى من أجل التوصل إلى الحقيقة من خلال المساعدة بالتحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 14 الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والتي نصت على أن: "تتبادل الدول الأطراف في الاتفاقية المساعدة في ما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية الأخرى أو إجراءات التسليم، التي تتم مباشرتها بخصوص الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية، فضلاً عن ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة".⁵³

2. تدابير التنفيذ الوطنية:

يعدّ الأمن النووي ركناً أساسياً من أركان الأمن الوطني للدولة، لذلك يقع على عاتق الدولة مسؤولية الاهتمام به وسن تشريعات ضمن قانونها الوطني من أجل منع المجاميع الخارجة عن القانون من السيطرة

والاستيلاء على المواد النووية والمشعة لتحقيق أغراض غير مشروعة، فالتهديد الذي تواجهه الدول في هذا المجال قادرة على تكييف نفسها معه، ويعود السبب وراء ظهور المعاهدات الدولية في العقود الأخيرة إلى الحاجة الملحة إلى زيادة الالتزام لتحقيق التعاون في مواجهة خطر الإرهاب، فالاتفاقيات الخاصة بمواجهة الإرهاب النووي ولاسيما اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 وتعديلها لعام 2005، تعدّ صكوكاً مهمة ويتوجب إدراجها بالقوانين الوطنية، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، على الرغم من كونها لم تركز على الأنشطة التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة، إلا أنها عرفت جهاز التفجير على أنه سلاح أو جهاز مصمم أو لديه القدرة على التسبب في الوفاة، أو الإصابات الجسدية الخطيرة أو أضرار مادية ضخمة، ولذلك تعدّ صكاً مهماً ضمن إطار الأمن النووي.⁵⁴

ويتضمن القانون النووي مجموعة قواعد قانونية خاصة، فهو جزء من القانون الوطني العام، ويتضمن قواعد مختلفة تتطلبها الطبيعة الخاصة للتكنولوجيا النووية، فضلاً عن ذلك يتضمن القانون النووي عنصر التنظيم، الذي بدوره يقوم بتقدير المخاطر والمزايا التي تعدّ في قلب إدارة الأنشطة المتمثلة في المواد النووية والمشعة، وعلى غرار جميع الأنظمة القانونية فإن القواعد القانونية الخاصة بالطاقة النووية لها علاقة بسلوك الأشخاص⁵⁵ والهدف الأساسي من سن التشريعات هو السيطرة على المخاطر المرتبطة بالطاقة النووية وتلافي وقوع الحوادث النووية،⁵⁶ وعند صياغة التشريعات الخاصة بالأمن النووي يتوجب على المشرعين أن ينظروا في التأثير الذي قد تخلفه المتطلبات القانونية الوطنية بالنسبة لتحقيق أهداف تلك التشريعات، وتلك المتطلبات القانونية الوطنية قد تكون مشتقة من مجموعة كبيرة من القوانين، كذلك من ضمن الأهداف المشروعة لوضع تشريعات خاصة بالأمن النووي، هو التطور الحديث للتكنولوجيا النووية والتي من الممكن أن تتحرف عن الاستخدام السلمي وتسبب مخاطر لأمن الأشخاص، فالمواد الإشعاعية أو النووية المفقودة أو المتهمة من الممكن أن تلحق إصابات مادية بالأشخاص، ومن الممكن أن تلفت أنظار المجاميع الإرهابية والإجرامية لها وتستخدم لأغراض غير شرعية، ولذلك يلزم وضع تدابير قانونية خاصة تكفل الحماية والحصص في ما يخص المواد النووية التي قد تسبب مخاطر أمنية، ويجب على تلك التدابير أن تكفل الحماية لتلك المواد والتكنولوجيا وتمنعها من الانحراف، ووقوعها بيد المجاميع الخارجة عن القانون⁵⁷، ويشترط تشكيل هيئة رقابية تتمتع بالصلاحيات القانونية والاختصاصات التقنية اللازمة لضمان أن يتولى الأشخاص المعنيين بالعمل في المرافق النووية، والذين يعملون في مجال استخدام المواد الإشعاعية استخدام تلك العناصر بطريقة آمنة، والأساس في تكوين هذه الهيئة هو ضرورة اتسامها بما يلزم من خاصيات لتطبيق القوانين واللوائح الوطنية المصممة لغرض حماية المواطنين والبيئة.⁵⁸

وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي نصت على أنه "على كل دولة طرف أن تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية جرائم بموجب قانونها الوطني، وتطبق عليها عقوبات مناسبة تتناسب مع الطابع الخطير لتلك الجرائم"،⁵⁹ وأيضاً نصت المادة السادسة على أنه على

جميع الدول الأطراف سن تشريعات داخلية عند الاقتضاء، لتكفل أن لا تكون الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين المواطنين، أعمالاً مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني (أي نزع الصفة السياسية أو أي صفة كانت عنها)، وأن تتكفل بإنزال عقوبات بمرتكبيها تتماشى مع الطابع الخطير لها.⁶⁰

وعملًا بالمادة السابعة من الاتفاقية، على جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتكييف قانونها الوطني عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم أي منها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم، أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمويلها عن علم أو تقدم لها عن علم المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكابها،⁶¹ ويستمد هذا الالتزام قوته من قرار مجلس الأمن المرقم (1540) لعام 2004، الذي أكد على أن تقوم جميع الدول وفقاً لإجراءاتها الوطنية باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة ومناسبة، تحظر على أي جهة غير تابعة للدولة (مجاميع خارجة عن القانون) محاولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها في الأغراض الإرهابية، وتحظر أيضاً محاولة الانخراط بأي نشاط من الأنشطة المذكورة أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.⁶²

ويتوجب على الدولة إنشاء إطار تشريعي ورقابي وطني لتنظيم أمن المواد المشعة والمرافق ذات الصلة، والأنشطة التي يدخل في مجالها كل نوع من أنواع المواد النووية والمشعة، من أجل تجنب أي مخاطر ترتكب من شأنها المس بالأمّن الداخلي للدولة، وتحديد المسؤوليات الحكومية والهيئات ذات الصلة، وتحديد العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية والمشعة، والتي تشمل (السرقه والسحب بدون إذن وتخريب المرافق وأي عمل مشابه يخل بأمن الدولة).⁶³

ويتألف الهرم القانوني بهذا الشأن من مستويات عدة، وهي:

1.2. التشريعات الأساسية : والتي تشمل الصكوك الدستورية والقانونية وتتضمن تعريف المواد المشعة والمرافق ذات الصلة، وإنشاء وتسمية السلطات المختصة التي تكون لديها مسؤوليات محددة متعلقة بالأمن النووي، وتعريف الجرائم المتصلة بالأمن النووي وتحديد العقوبات المنصوص عليها في القانون الداخلي لمواجهة هذه الجرائم والتهديدات، وهي جزء من تدابير التنفيذ الوطنية التي تقع على عاتق الدولة لاتخاذها وتنفيذها.

2.2. اللوائح : التي تشمل الصكوك الإرشادية غير الملزمة مثل الاتفاقيات في ما بين السلطات المختصة، وتشمل الاتفاق بين السلطات المختصة داخل الدولة، والتي تتعلق بتبادل المعلومات عن التهديدات التي تتعرض لها المواد النووية والمرافق ذات الصلة، مثل الاتفاق بين الهيئة الرقابية وسلطة إنفاذ القانون في ما يخص تدقيق السير الشخصية للعاملين في المرافق النووية، والتنسيق مع الجهات الأمنية لغرض متابعة منظومة الأمن النووي

بكل جوانبها الفنية والإدارية، أي أن يكون هنالك تنسيق بين جميع الجهات داخل الدولة، ولا تعمل هذه الجهات بصورة مستقلة عن الأخرى، بل تكون مكاملة إحداهما للأخرى من أجل تعزيز منظومة الأمن النووي والتدابير الإدارية المرتبطة بها، وتتضمن إجراءات إصدار التراخيص وكافة المتطلبات الأمنية الضرورية، وتحديد ضوابط الاستيراد والتصدير ونقل المواد المشعة والنووية، وجرد المخزون وإجراءات التفتيش المستمرة وتقديم تقارير إلى الهيئات المختصة.

ويجب أن يتضمن التشريع الداخلي، مسؤولية الهيئة الحكومية الخاصة في مجال الأمن النووي، وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة والتعاون بين الدول في حال وقوع سرقة أو سلب أو استيلاء على المواد النووية، والتعاون يكون إما بين الدول أو بين الدول والمنظمات ذات الصلة، والهيئة الحكومية المختصة في مجال الأمن النووي المكلفة من الدولة هي المسؤولة عن أمن المواد النووية، وتقع عليها مسؤولية إدارة التعاون من أجل تبادل المعلومات وتقديمها، ويكون التعاون إما ثنائياً أو جماعياً أو مباشراً أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويجب تعريف الجهات التي تقوم بعملية الاتصال وتبادل المعلومات وتقديم المعلومات، بصورة آنية للدول المتضررة أو التي يحتمل أن تتضرر، والتي يساورها القلق من الأفعال الإجرامية والمتعمدة التي تتعلق بالمواد النووية والمشعة والمرافق ذات الصلة، وتقديم المساعدة الآنية في حال طلبها من إحدى الدول، أو الوكالات المتخصصة في المسائل المتعلقة بالأمن النووي بما فيها الأمور المتعلقة باستعادة المواد النووية والمشعة، أو المطالبة بالدعم التقني والمساعدات القانونية وتبادل الخبرات في ما يخص إنشاء نظم أمن نووي والحفاظ عليها واستدامتها، وتأكيد حماية المعلومات الحساسة وغيرها من المعلومات المتبادلة بسرية.⁶⁴

ويتلاءم هذا مع الفقرة الأولى (ب) من المادة السابعة، والفقرة الأولى من المادة 14، من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، التي أكدت على ضرورة تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقاً لقانونها الوطني، وبالطريقة التي تحددها هذه الاتفاقية وrehنا بشروطها وبالتنسيق على وفق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لكشف الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية،⁶⁵ وأن تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تتم مباشرتها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة ضرورية لاستكمال الإجراءات اللازمة،⁶⁶ ويجب أن يكون للهيئة الرقابية الوطنية دوراً ضمن الإطار القانوني الوطني لمكافحة الاتجار غير المشروع للمواد النووية، ويكون ذلك من خلال وضع لوائح وإصدار إرشادات وتصاريح ذات صلة بالمواد النووية والمشعة أثناء نقلها وحيازتها واستيرادها وتصديرها واستعمالها ونقلها والتخلص منها والدخول إلى المواقع والمرافق للقيام بعمليات التفتيش، وتطوير القدرات على اتخاذ إجراءات تقتضي استعادة السيطرة على المواد المشعة في حال فقدانها أو سرقتها،⁶⁷ وبسبب التهديدات المستمرة التي يمثلها الإرهاب النووي على الأمن الدولي وامتداده إلى الأمن الوطني، بدأت معظم الدول وبالأخص تلك التي صادقت على اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، بتضمين قوانينها الوطنية

نصوصاً عقابية تجرم أعمال الإرهاب النووي وعدّها من الجرائم الخطيرة التي تمس حياة الإنسان والبيئة وأمن الدولة الوطني والقومي فضلاً عن أسرارها.⁶⁸

ولكون التشريعات الخاصة بالأمن النووي تتضمن قضايا تقنية ومعقدة ينبغي أن تشترك في عملية صياغة التشريعات الهيئات والكيانات ذات الصلة بالأمن النووي مثل المستخدمين الذين يحملون التراخيص ويخضعون للوائح القانونية، والهيئة الحكومية التي تكون مسؤولة عن تنظيم الأمن النووي، والهيئة الحكومية التي تكون مسؤولة عن الطاقة والتنمية في الدولة، وأجهزة إنفاذ القانون المتمثلة في الشرطة، وأجهزة مراقبة الحدود والجمارك، والمنظمات التي تكون مسؤولة عن التجارة الدولية، والأجهزة المسؤولة عن حالات الطوارئ، وأجهزة الاستخبارات الوطنية، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية، والحكومات المحلية والإقليمية والمنظمات الدولية.⁶⁹

وسعت العديد من الدول إلى سن تشريعات خاصة بالإرهاب النووي كما هو الحال في فرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول، في حين أن هنالك الكثير من الدول لم تنص على قانون مستقل يجرم الإرهاب النووي كما هو الحال في العراق، حيث أنّ موضوع الإرهاب تم تناوله مثلاً في قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لعام 1996، ثم سعى المشرع العراقي إلى سن قانون مكافحة الإرهاب المرقم (13) لسنة 2005، وعلى الرغم من مصادقته على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، إلا أنه لم يشرع قانوناً خاصاً ومستقلاً بالإرهاب النووي.⁷⁰

وكانت من بين الجهود الدولية المكلمة لمسعى ضمان تنفيذ أمن وفعال لاتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، اتجاه الدول المعنية والموقعة على الاتفاقية والمصادقة عليها، إلى عقد مؤتمرات عالمية تتناول موضوع الأمن النووي، ومن أهمها (قمة واشنطن للأمن النووي) لعام 2010، و(قمة سيول) في كوريا الجنوبية للأمن النووي لعام 2012، وقمة لاهاي بهولندا للأمن النووي لعام 2014، وقمة واشنطن الثانية للأمن النووي لعام 2016 وغيرها، وكلها كانت تهدف إلى تسريع وتيرة توفير الضمانات التي يمكن من خلالها معالجة الفجوة في القانون الدولي المرتبطة بالأشخاص والمواد واستخدام المواد النووية، وذلك بما يتفق مع الأغراض والمقاصد المحددة للاتفاقية.

الخاتمة:

لم تكن نهاية الحرب الباردة برداً وسلاماً على المجتمع الدولي، فقد انتقل من مخاوف حرب نووية بين القوتين العظميين حينها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً، إلى مخاوف وقوع الأسلحة والمواد النووية في أيدي التنظيمات الموصوفة بالإرهابية، فبعد تفكك الاتحاد السوفيتي، وجد الكثير من علماء العالم الشيوعي النووي أنفسهم في وضع صعب بلا غطاء دولة تميهم وتؤطرهم، وأضحت الكثير من المفاعلات النووية في حالة من الانكشاف وضعف الإجراءات الأمنية لحمايتها، وهو ما جعل الدول الغربية تهتم لموضوع الأمن النووي، بالبحث عن ضمانات لحماية كل ما من شأنه أن يحمي هذه المواد وطريقة التصنيع والاستخدام للمواد المشعة والانشطارية أو الاتجار بها، أو أي نشاط من شأنه أن يوصل تلك المواد أو طريقة تصنيعها

واستخدامها من قبل تنظيمات إرهابية، في ظل انتشار التكنولوجيا وانتشار طرق تعليم كل ما من شأنه تصنيع السلاح بمختلف أنواعه عبر الانترنت.

فمختلف التنظيمات الموصوفة بالإرهابية قد لا تتوانى في استخدام تلك المواد النووية الخطيرة والمدمرة المحصل عليها ضد أهداف يعينها، مع ما يمكن أن يخلفه ذلك من عدد كبير من الضحايا، ودمار غير مسبوق في البنية التحتية، وزعزعة للأمن والاستقرار العالميين، ولذلك كانت الجهود باتجاه تجنب مثل هذه السيناريوهات الكارثية حثيثة على المستوى الدولي، والتي انطلقت منذ أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (51) وفي القرار (210_51) المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1996، أن تنشئ لجنة مخصصة تعمل على وضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ثم اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام 2005، التي كانت ثمرة لمجهودات اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة (اللجنة القانونية)، التي عملت على صياغة مشروع اتفاقية ملزمة بشأن حماية المواد النووية ومنع استخدامها لأغراض إرهابية.

وبناءً على ما تقدم ، يمكن أن نسجل الاستنتاجات الآتية بشأن موضوع الدراسة:

(1) أوضح البحث تعريف ماهية الإرهاب النووي والجهود المبذولة بشأن تجريمه، وإن الإرهاب النووي إنما يراد به كل عمل أو نشاط تقوم به جماعات إرهابية باستخدام مواد نووية ، أو التهديد باستخدامها ، بما يهدف إلى الحاق دمار بدولة أو دول محددة، على نحو يضر بالأمن الوطني والإقليمي و الدولي.

(2) أوضح البحث أنَّ العالم اتفق على وضع عدد من الوسائل والآليات لحماية المرافق النووية من أعمال الإرهاب النووي ، ومنها : الآليات القانونية ، إلى جانب نظم الحماية المادية والمحاسبية والنقل ، وكلها تهدف إلى عرقلة السيطرة على المواد النووية ، ومنع عملية نقلها وانتشارها بطرق غير المتفق عليها بإجراءات السلامة وتحت سيطرة الدول المعنية.

(3) إنَّ دراسة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ضرورة حتمية من أجل معرفة نقاط الضعف والثغرات الموجودة في الصكوك الدولية التي سبقتها من أجل معالجتها ، وقطع الطريق أمام المجاميع الإرهابية التي تسعى إلى القيام بعمليات إرهابية واستخدام المواد النووية والمشعة من أجل تحقيق أهدافها .

(4) نجحت الاتفاقية في تشكيل منظومة قانونية وتشريعية دولية شاملة لمختلف جوانب التعامل مع خطر الإرهاب النووي، وتناولت مختلف جوانب هذا الموضوع من حيازة ونقل واستعمال وغيرها، وتحولت إلى مرجعية دولية في هذا المجال، ومحور تنظيم وتنسيق الجهود العالمية في مختلف المحافل لمتابعة تطورات هذا الموضوع، وإدخال أية إضافات وتعديلات تناسب مع تطورات الموضوع من جهة ومع الاحتياجات والمستجدات البارز حديثاً، والعمل على التطبيق الفعلي للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية سواء كانت دولية أو وطنية، فالإرهاب ظاهرة متطورة ومتجددة سواء في الأساليب والوسائل، أو في طبيعته وفي مواضعه وأنواعه (الإرهاب

الفكري... إلخ)، وهذا ما يتطلب مواكبة دولية مرنة ومتسارعة لما يشهده الإرهاب من تطورات، إذ ينبغي أن تكون الدول والمجتمع الدولي سابقين للإرهاب الدولي بخطوة في كل مرة وليس العكس.

الهوامش:

- ¹ أنظر: نص اتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 الفقرة الثالثة من الديباجة.
- ² عزوز عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022. ص 73.
- ³ حسام عوض النابلسي، الإرهاب النووي: البعد الجديد لمنع انتشار السلاح النووي، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2020. ص 249.
- ⁴ علاء نصر الدين محمد، الضمانات الشرعية للاستخدامات النووية: دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018. ص 41.
- ⁵ بوراس عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين مقتضيات السيادة الوطنية وضوابط التقييد الدولي، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد 2، 2018. ص 23.
- ⁶ المرجع نفسه. ص 24.
- ⁷ ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2009. ص 111.
- ⁸ نوري عبد الرحمن، الطاقة النووية بين مشروعية الاستخدام السلمي ومتطلبات الأمان النووي على ضوء القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، العدد 9، 2018. ص 574.
- ⁹ نفس المرجع، ص 578.
- ¹⁰ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة A/RES/210/51(1996).
- ¹¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة A/RES/52/11، الفقرة الثالثة من ديباجة القرار.
- ¹² الأمم المتحدة، الجمعية العامة (1997) A/RES/11/52 الفقرة السادسة من القرار.
- ¹³ هوشات فوزية وقصاص سليم، الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الأمن النووي وحماية البيئة، ألمانيا، برلين، 2021. ص 135.
- ¹⁴ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة S/RES/487/ (1981).
- ¹⁵ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة S/RES/1540/(2004) الفقرة السابعة من الديباجة.
- ¹⁶ لمزيد من التفاصيل، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الفقرة الثانية من ديباجة قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/1696(2006)، والفقرة الثانية من ديباجة قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/1737(2006)، والفقرة الثانية من ديباجة قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/1747(2007)، والفقرة الثانية من ديباجة قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/1803(2008)، والفقرة الرابعة من ديباجة قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/1810(2008)، والفقرة الخامسة من ديباجة قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/1887(2009)، والفقرة الرابعة من ديباجة قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/2325(2016).
- ¹⁷ علي هترو حويزاوي، التشريعات النووية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2022. ص 81.

- ¹⁸ يحيى إبراهيم دهشان، مستقبل الأمن النووي دعم الجهود وتعزيزها وأهمية دور الذكاء الصناعي، يوليو 2019. متاح على الرابط:
https://www.researchgate.net/publication/336550255_mstqbl_alamn_alnwwy_dm_aljhwd_wtzyzha_w_ahmyt_dwr_aldhka_alastnay
- ¹⁹ بولمكاحل أحمد وأبو الزيت ندى، الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره في تحقيق الأمن النووي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية، الأمن النووي وحماية البيئة، ألمانيا، برلين، 2021. ص 43.
- ²⁰ مرفت محمد البارودي، الارهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 85.
- ²¹ محمد عبد اللطيف، موسوعة القانون النووي، المجلد الاول، ط1، دار الفكر والقانون، 2019. ص 727.
- ²² الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة (2001) S/RES/1373 الفقرة الثانية (ب) من القرار.
- ²³ للمزيد من التفاصيل أنظر نص الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، المادة السابعة (ب).
- ²⁴ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، رسالة مؤرخة بتاريخ 16 شباط 2018، وردت من البعثة الدائمة لكندا بشأن الموجز المقدم من الرئيسين المشاركين عن الفعالية المعقودة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، الوثيقة INF/CIRC/942.
- ²⁵ علاء الدين راشد، الامم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب، دار النهضة العربية، 2005. ص 86.
- ²⁶ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة A/RES/122/48/1993 الفقرة الأولى من القرار.
- ²⁷ حكار حنان، الإرهاب النووي: أجندة التمويع وآليات المكافحة، مجلة دراسات، جامعة الأغواط - الجزائر، العدد 7، 2009. ص 148.
- ²⁸ جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة الهنداوي. 2017. ص 123.
- * نان - لوجار وهو سياسي امريكي شغل منصب عضو مجلس الشيوخ الامريكي منذ عام 1977 إلى 2013 وعضوا في الحزب الجمهوري وكان له دور مهم في مجلس الشيوخ في مجال تفكك الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية حول العالم.
- ²⁹ الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبايولوجي والاشعاعي والنووي، مصدر سبق ذكره. ص 23.
- ³⁰ كريستوفر سي جوين، مكافحة الإرهاب النووي: استجابة تقليدية، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، ص7، متاحة على موقع الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على الرابط:
https://www.unodc.org/uploads/icsant/documents/Articles/5_Joyner_article_Ar.pdf
- ³¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة A/C.6/56/WG(2002)
- ³² أنظر نص الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي لعام 2005، المادة الرابعة الفقرة الثانية والرابعة.
- ³³ عثمان أبو خريس، الطبيعة الإلزامية للمعاهدات الدولية في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن - ليبيا. 2022. ص 125.
- ³⁴ محمد عبد اللطيف، مصدر سبق ذكره. ص ص 728، 729.
- ³⁵ للمزيد من التفاصيل أنظر نص الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، المادة الثانية.
- ³⁶ عمران كمال الدين وبوخاري علي، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الجزائر، 2021. ص 206.

- 37 الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، فيينا، 2009، ص 5.
- 38 الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة S/RES/1373/(2001)
- 39 محمد جبار توفيق، النظام القانوني الدولي لمنع الإرهاب النووي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2021، ص 184، 185.
- 40 الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، صحيفة وقائع، متاح على الرابط: www.unodc.org
- 41 بن زحاف فيصل، الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2001، ص 201.
- 42 الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، نيويورك، 2003، ص 30.
- 43 الأمم المتحدة مجلس الأمن، الوثيقة S/RES/1373(2001)، أنظر إلى الفقرة الثانية (ج) من القرار.
- 44 للمزيد أنظر قرارا مجلس الأمن 1456 لعام 2003، والقرار 1566 لعام 2004، والقرار 1963 لعام 2010.
- 45 يسمينة لعجال، ضوابط نقل الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية الدولية: دراسة في اتفاقات التعاون القضائي والأمني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة - الجزائر، العدد 18، 2018، ص 294.
- 46 للمزيد من التفاصيل أنظر نص الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، الفقرة الأولى من المادة 13.
- 47 للمزيد من التفاصيل أنظر نص الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، المادة 15.
- 48 للمزيد من التفاصيل أنظر نص الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، المادة 16.
- 49 للمزيد من التفاصيل أنظر نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، الفقرة الثانية من المادة الثالثة.
- 50 سحري نورة، الإطار القانوني الدولي لمواجهة الإرهاب النووي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 - الجزائر، 2020، ص 141.
- 51 للمزيد من التفاصيل أنظر نص الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، المادة السابعة الفقرة الأولى (ب).
- 52 أنظر نص الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، المادة السابعة، الفقرة الثانية.
- 53 أنظر نص الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، المادة 14، الفقرة الأولى.
- 54 كارلتون شتوبر وآخرون، كتيب عن القانون النووي: تنفيذ التشريعات، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، 2011، ص 135.
- 55 علي هترو حويزاوي، مصدر سبق ذكره. ص 18.
- 56 المرجع نفسه، ص 22.
- 57 كارلتون شتوبر وآخرون، كتيب عن القانون النووي: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مرجع سبق ذكره. ص 6.
- 58 المرجع نفسه. ص 21.
- 59 أنظر نص الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، المادة الخامسة.
- 60 أنظر نص الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، المادة السادسة.
- 61 أنظر نص الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، المادة السابعة (أ).
- 62 الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة S/RES/1540(2004)، الفقرة الثانية من القرار.
- 63 الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أمن المواد المشعة قيد الاستخدام والخزن والمرافق ذات الصلة، العدد G-11 (الصيغة المنقحة Rev.1)، فيينا، 2022، ص 11.

- ⁶⁴ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الهدف والعناصر الأساسية لمنظومة الأمن النووي الخاصة بالدولة، العدد 20، فيينا، 2014. ص 7.
- ⁶⁵ للمزيد أنظر نص الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، الفقرة الأولى ب من المادة السابعة.
- ⁶⁶ للمزيد أنظر نص الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، الفقرة الأولى من المادة 14.
- ⁶⁷ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منع النقل الغير متعمد للمواد المشعة والاتجار الغير مشروع بها، فيينا، 2004، ص 5.
- ⁶⁸ انضم العراق إلى اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، وفقا للقانون رقم 5 لسنة 2012 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4267) لعام 2013.
- ⁶⁹ مجموعة أدوات تنفيذ التشريعات الوطنية بشأن الأمن النووي: مقدمة من جمهورية إندونيسيا إلى قمة الأمن النووي لاهاي / هولندا بتاريخ 24-25 آذار / مارس 2014. ص 39.
- ⁷⁰ زمن حامد هادي، الإرهاب النووي، مجلة كلية التراث الجامعية، المجلد 1، العدد 29، 2020. ص 24.